

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-259) |

في الدعوى رقم: (V-2019-5989) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على عدم انطباق شروط التسجيل عليه حيث لم تصل إيراداته لحد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي من الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م، وأنه قد تقدم بطلب التسجيل بعد فوات المهلة المقررة للتسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-5989) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال لعدم انطباق شروط التسجيل عليه؛ حيث تضمنت ما يلي «المنشأة لم يبلغ إيرادها السنوي (٣٧٥) ألف ريال؛ لذا فهي غير ملزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذ نظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه فإنه ثبت للهيئة تأخر المدعية بالتسجيل على الرغم من أنها من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال» وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...).، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...).، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة

والدخل برقم (...)، وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك وفقًا للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وطلبت الهيئة رد الدعوى استنادًا إلى صحة قرارها بفرض غرامة التأخير في التسجيل، وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهية لإصدار قرار فيها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها محل الدعوى بتاريخ ٠٧/٠٤/٢٠١٩م وقدم اعتراضه عليه بتاريخ ٠٧/٠٥/٢٠١٩م، فتكون الدعوى بذلك مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبولها الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث إنه يرجوع المدعى عليها لبيانات المدعي المالية لدى طرف ثالث وفق الصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي ظهر من خلالها أن المدعي من الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م؛ مما يعني أنه قد تقدم بطلب التسجيل لدى المدعى عليها لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعد فوات المهلة المقررة للتسجيل بالمخالفة لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريدها

السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م.»

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.